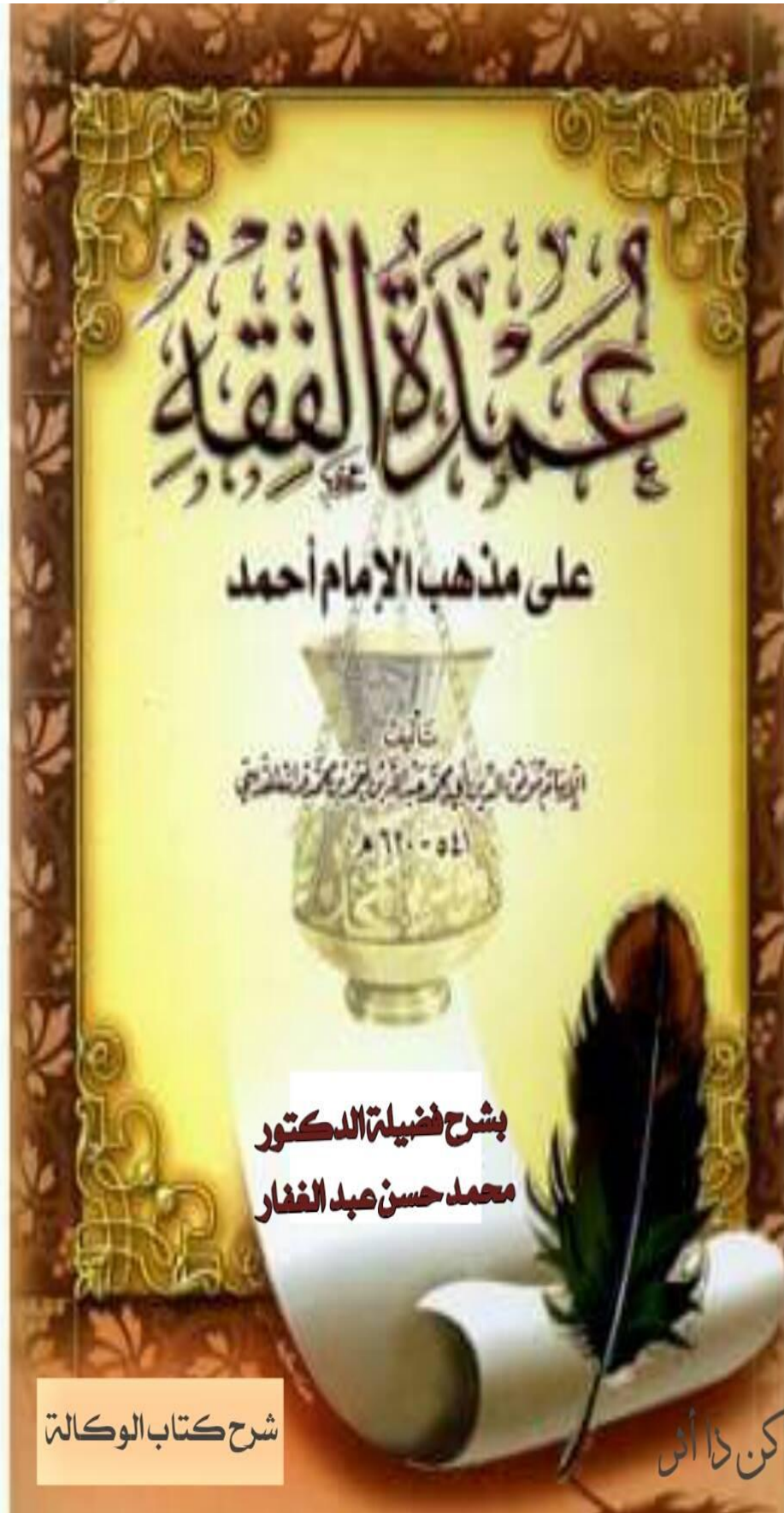
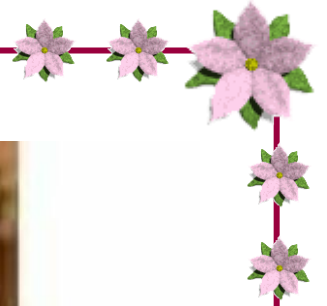
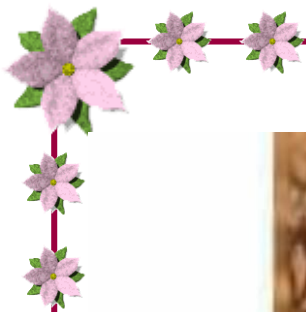




شرح كتاب الوكالة

كن ذا أدب



باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه

وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفه وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساواة والمزارعة والجعالة والمسابقة.

وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.

الشرح

تعريفها :

لغة : الحفظ والتفويض.
اصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ،



أركانها أربعة:
1-الموكل
2-الوكيل
3-الصيغة
4-الموكل فيه

إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه (لقول الله انما الصدقات للفقراء... والعاملين عليها ، وجه الشاهد العاملين ، والدلالة وكل العاملين في جمع الزكاة)

كالشركة (اذا يصح لكل شخص الوكالة بشرط عدم الضرر) والمساواة والمزارعة والجماعة (رجل سيارته ضاعت فقال من اتى لي بسيارتي فله 5000، فقال العلماء لا بد أن تكون معلومة والصحيح أنه يتسامح فيها).
الإذن لفظاً أو عرفاً (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ماذوناً فيه)

المشترط

وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.

التشريح

المسألة : النظر بعين المصلحة وهي النظرة المقاصدية لمصلحية ، ومن مقاصد العقد انجازه وانجازه لا يكون الا بالاستنابة ،
الحالة الثالثة : ان يكون مما لا يترفع عنه الوكيل ويمكن أن يعمل به بنفسه فليس له أن يوكل ، قلنا ليس له أن يوكل ، لم؟؟
لأن الأصل في التوكيل أن الموكل ينجز له الفعل ، فلا يستثنى منه الا ما دل الدليل على الاستثناء ، ولاداعي لان يتنيب ولو استناب ضمن
وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً (لأن الوكيل يبحث عن الأحظ للأصيل ، أو يوكل من يبيع ليكون انتفاء التهمة)

وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه. (لأنه سيكون فيه منازعة ، زيد وكيل لشراء سيارة مرسيدس باعها لنفسه واشتراها لنفسه ، بزيادة ، وهناك حالة الوكيل يوكل غيره ، وفيها مسألة عدم الانجاز وان لم يكن انجاز سيضر بالموكل ، واذا انتفت التهمة انتفى الحكم)
الجواز الشرعي ينافي الضمان

زيد اجر شقة من عمرو انكسر الشباك ، التصليح على صاحب الملك وليس
المستأجر ،

قال النبي كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

المتن

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف
ونفي التعدي وإذا قضي الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل.

الشرح

والوكيل أمين لا ضمان عليه "لأن يده يد امانة فلا يضمن الا بالتعدي"
والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي (لأنه أمين واختيارك له لأجل الأمانة)
وإذا قضي الدين بغير بينة ضمن (زيد قال لعمرو اقض عني الدين لعبيد ،
الوجهة الفقهية هنا غير التعدي لأنه لما كان منفردا الصقت به التهمة ، فتنتفي
التهمة لأنه شهد له بالحق) إلا أن يقضيه بحضرة الموكل.

المتن

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.

الشرح

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره (هنا فائدة ولفته مهمة قال بجعل ولم يقل بأجر لانها يتسامح فيه ما لم يتسامح في غيره ، ولأنه قد يكون في الجعل جهالة والاجرة لا بد أن تكون معلومة ويؤكد ذلك ما أردفه فقال بعه بعشرة فما زاد فلك ، وفيها المسامحة وهي من باب الارقاق)
فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.

الحمد لله الذي ينعمته تتم الصالحات